لانه كان مخاطبًا بالمباشرة ممنوعًا من الاستيجار وشرط
وجوبها دوام الاستطاعة الى الاياب ولم تدم ولو تلف ماله
الحج قبل امكان رجوع القافلة لم يستقر الوجوب عليه اهـ وفيه
الحاشية ومنه اي من استغناء الميت عن مونة الرجوع
يوخذ ان الامكان لا يحصل للمعضوب الا بالعود فمعضبه
قبل الامكان كتلف المال وهو ظاهر فقول جمع اذا عضب
بعد حج الناس ثم تلف ماله قبل ايابهم عصى لحج كالموت فيه نظر
لوضوح الفرق بينهما اي من استغنا الميت عن مونة الرجوع
دون المعضوب **قوله** ومن تمكن من الحج او العمرة اي بان
وجدت فيه شروط الاستطاعة **قوله** سنين اي ثلاث او اكثر
او اقل حتى لو مات بعد رجوع اهل بلده في الحج بيوم بعد استطاعته
في تلك السنة الى عودهم تبين فسقه من خروجهم سواء بلغ
سنه او اكثر او اقل **قوله** قال اي في الفتح وكذا فيما بعدها
في المعضوب اي لانه باق في حكم التكليف بخلاف الميت
قوله فلا يحكم بشهادته ظاهر في المعضوب واما الميت
فكيف يحكم بشهادته بعد موته وصورته لبعضهم بان يموت
بعد ادائها وقبل الحكم بها فيمتنع على القاضي الحكم بها لتبين
فسقه بموته واستشكل فسقه مع كون العصيان مختلف
فيه اي كما مر عن الروضة والفسق انما يكون بارتكاب كبيرة
او الاصرار على صغيرة مع عدم غلبة طاعاته لمعاصيه
ويبعد كون المختلف فيه كبيرة الا ان يكون واهيًا جدا وليس
هذا منه قال في الحاشية ويجاب بان الاحتياط للمشهود به
يقتضي مراعاة مثل ذلك على ان الذي يظهر ان يقال محلها

ذكره

ذكره فيمن يراعصيانه بذلك والا قبلت كالحنفي اذا شرب نبيذا
بل اولى لان شبهته ضعيفة جدا ومن ثم حد به اهـ وانت
خبير بان كونه يعتقد العصيان به لا يوجب كونه كبيرة لانه
من الامور الجايزة شرعًا اما بتقليد قايله او بلا تقليده عند
من يقول العامي لا مذهب له وانه لا يواخذ بما جوزه بعض
الايمة فما وصل في الجواز الى ما ذكر يبعد كونه من كباير
الذنوب الموجبة للمحنة والتفسيق ويقع لهم مثل ذلك
كثيرًا **قوله** وعلى الوارث اي وارث الميت والمعضوب
اي وهذا ان مات المعضوب وما في الامداد محله اذا لم يمت
قوله اما من عضب قبل بلوغه فلا تاخيرها اي الاستنابة
لانه لم يتضيق عليه لعدم تقصيره **قوله** فخشي عضبًا
او تلف ماله قال في الحاشية او موتا كما قاله الروياني
وغيره او يجتمع عليه مع حجة الاسلام حجة قضا لعدة ابسببه
لوجوبه فورًا ووجوب تقديم حجة الاسلام او نذر حجا
في سنة كذا غير حجة الاسلام ويكفي في خشية العضب
قول عدل في طب او معرفة لنفسه ثم استوجه انه لا بد من
غلبة ظنه ذلك اذ الاصل جواز التاخير حتى يغلب على الظن
ما يقتضي خلافه لكن نازعه ابن الجمال بانه يكتفي بمجرد
الخشية **قوله** اي ولو على نذور قال في الامداد كما اقتضاه
اطلاقهم **قوله** اما لو عضب قبل الوجوب الى قوله فلا تضيق
عليه الانابة وان استطاع لان وجوبه حينئذ على التراخي
بخلاف من عضب بعد الوجوب لعصيانه بالتاخير حتى
عضب كما مر **قوله** ولا يعتبره الحاكم الخ قال في الحاشية وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)